الاوقات والاماكن ففي التقدير قد يكون اهدارا قال
فان امتنعت من تسليم نفسها اي امتنعت المراة
عن تسليم نفسها قبل الدخول او بعده على قول
ابي حنيفة فاما ان يكون الامتناع بحق مثل ان
يطلب المهر المعجل او لا فان كان الاول فلها النفقة
لان كل واحد من المهر والنفقة حق من حقوقها
فمطالبة احدهما لا يسقط الاخر وان كان الثاني
فهي ناشزة لان الناشزة هي الخارجة من منزل
الزوج المانعة منه نفسها وهذه كذلك وانما
قيل الخارجة من منزل الزوج لانها اذا كانت
ساكنة معه فالظاهر ان الزوج يقدر على
تحصيل المقصود منها طوعا او كرها فلا تبطل
النفقة فان كان المنزل ملكا لها وهو يسكن
معها فيه فمنعته من الدخول عليها فهو بمنزلة
الخروج من بيته واذا كانت ناشزة فلا نفقة
لها حتى تعود الى منزله لان فوت الاحتباس
منها واذا عادت جاء الاحتباس فتجب النفقة
فان قيل الدليل الدال على وجوب النفقة
لا يفصل بين الناشزة وغيرها فما وجه حرمانها
عنها فالجواب انا لا نسلم انها لم يفصل لانه تعالى
قال وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وذلك
قد يشير الى تسليم النفس لان الولادة بدونه
لا يتصور وقوله بخلاف ما اذا امتنعت
متصل بقوله لان فوت الاحتباس منها وقوله
وان كانت صغيرة لا يستمتع بها اي لا توطا فلا نفقة

لها

لها سوا كانت في منزل الزوج او لم تكن حتى تصير
الى الحالة التي تطيق الجماع لان امتناع الاستمتاع
انما هو لمعنى فيها والاحتباس الموجب للنفقة
هو ما يكون وسيلة الى المقصود المستحق بالنكاح
وهو الجماع او دواعيه ولم يوجد لان الصغيرة التي
لا تصلح للجماع لا تصلح لدواعيه لانها غير مشتهاة
واستشكل بالرتقا والقرنا ونحوهما فان المقصود المستحق
بالنكاح فايت وهي النفقة واجيب بان الدواعي
غير فايتة بان يجامعهن تفخيذا او غيره بخلاف
الصغيرة لما ذكرنا حتى قالوا ان كانت الصغيرة مشتهاة
ويمكن جماعها فيما دون الفرج تجب النفقة وقال
الشافعي لها النفقة لانها عوض عن الملك عنده
كما في المملوكة بملك اليمين وهذا لان وجوبها بسبب
الحاجة والصغيرة والكبيرة فيها سوا كالمملوكة ولنا
ان المهر عوض عن الملك لان العوض هو ما يدخل
تحت العقد بالتسمية والداخل تحته هو المهر دون
النفقة واذا كان المهر عوضا لا تكون النفقة عوضا
لئلا يجتمع عوضان عن عوض واحد فلها المهر
دون المهر دون النفقة وقوله وان
كان الزوج صغيرا بيان ذكر العجز عن جانبه وهو
ظاهر ولم يذكر حكم العجز عن الطرفين بان كانا صغيرين
لا يطيقان الجماع ولو اعتبر جانب الصغير وجبت النفقة
كما في الكبيرة ولو اعتبر جانب الصغيرة لم تجب كما لو كانت
صغيرة والزوج كبير قال في الذخيرة لا نفقة
لها لان المنع لمعنى جا من جهتها فاكثر ما في الباب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)